

روضة الطالبين وعمدة المفتين

هذا إذا كانت مدخولا بها فإذا لم تكن وأراد مقابلة غير الأولى بالألف بانت الأولى ولغا ما بعدها ولو قالت له وهو لا يملك إلا طلبة طلقني طلقين بألف فقال طلقك طلقين الأولى منهما بألف والثانية مجانا استحق الألف وإن قال الثانية منهما بألف وقعت الأولى بلا عوض ولغت الثانية وإن قال إحداهما بألف أو اقتصر على قوله طلقك طلقين سئل فإن قال أردت الأولى والثانية فعلى ما ذكرنا وإن قال لم أنو شيئا ففي استحقاقه المال وجهان أصحهما نعم لمطابقة الجواب السؤال ولو أعاد ذكر المال فقال طلقك طلقين بألف فهل يستحق خمسمائة عملا بالتوزيع أم ألفا لحصول البيونة الكبرى وجهان أصحهما الثاني وبه قال أبو زيد فرع لو لم يملك إلا طلبة فقالت طلقني ثلاثا بألف طلبة أحرم في الحال وطلقين يقعان علي إذا نكحتني بعد زوج أو تكونان في ذمتك تنجزهما حينئذ فطلقها ثلاثا وقعت الواحدة ولغا كلامهما في الآخرتين ثم النص في المختصر أن للزوج مهر المثل وللأصحاب طريقتان أحدهما هذا وأصحهما على قولي تفريق الصفقة للجمع بين مملوك وغيره فإن أبطلنا فله مهر المثل وإن صحنا فلها الخيار في العوض لتبعيض مقصودها فإن فسخت فله مهر المثل وإن أجازت فهل يجيز بكل الألف أم بثلثه عملا بالتقسيم قولان كالبيع ومنهم من قطع هنا بالتقسيم لأن المشتري بالفسخ